قرار محكمة النقض
رقم 3/641
الصادر بتاريخ 26 نونبر 2018
في الملف المدني رقم 2017/3/1/8738

دعوى الافراغ – الصفة الزوجية – أثرها.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المرفوع بتاريخ 2017/10/25 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (م.س)، الذي يطعن بمقتضاه في القرار رقم 899 الصادر بتاريخ 2017/03/6 في الملف عدد 2016/1065 عن محكمة الاستئناف بأكادير .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية .

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2018/10/22

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 26 نونبر 2018.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم .

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة امينة زياد لتقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات **المحامي العام** السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من محتويات الملف والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير عدد 2016/1065 بتاريخ 03/06/ 2017 أن المدعين ورثة (ر.م) ادعوا أمام المحكمة الابتدائية بتارودانت ان لهم ملكا فلاحيا يسمى " (م) 3" به منزل حدوده موصوفة بالمقال وان والدهم اسكن المدعى عليه على سبيل الإحسان الى ان يبني له منزلا خاصا به الا انه انشأ به حظيرة للبهائم واحضر صهره للإقامة به وامتنع عن الإفراغ والتمسوا الحكم عليه بإفراغ المنزل والحظيرة الموجودين بملكهم هو ومن يقوم مقامه او بإذنه تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000 درهم عن كل يوم تأخير وأرفقوا مقالهم بمحضر معاينة ورسم

اراثة أجاب المدعى عليه بانه لم يتم إدخال جميع الورثة في الدعوى وان الحجة المدلى بها غير مترجمة الى اللغة العربية وأنها لا تفيد تملك موروث المدعين وانها تشير الى ان الملك يحمل الصك العقاري عدد 852/س وان الشهادة العقارية الصادرة عن المحافظة العقارية هي المعتبرة لإثبات الملك المحفظ وأنه من بين الورثة (ض.ا) وهي زوجة المدعى عليه وانه يوجد بالمحل موضوع النزاع بصفته زوجا لأحد المالكين وبالتالي لا مجال للقول بانه سلم له على وجه الخير والإحسان وبعد تبادل الردود وتمام المناقشة أصدرت المحكمة حكمها القاضي على المدعى عليه بإفراغ المنزل والحظيرة. استأنفه المحكوم عليه بناء على ان الوثيقة المستدل بها من طرف المستأنف عليهم عبارة عن عقد صدقة مترجم وان عقود التبرع خص لها المشرع شكلا قانونيا وهو أن يكون محررا في شكل عقد عدلي وهي تشير الى ان الملك يحمل الصك العقاري عدد 8532/س وان شهادة الملكية الصادرة عن المحافظة العقارية هي المعتبرة لإثبات الملك المحفظ وانه يوجد بالعقار باعتباره زوجا (ض.ا) وهي إحدى الورثة المالكين للعقار حسب الثابت من عقد الاراثة وعقد الزواج وان المستأنف عليهم قدموا دعواهم دون إدخال كافة المالكين للعقار، بما فيهم زوجته وأنهم لم يدلوا بحجة مستوفية لكافة شروط الملك، وبعد جواب المستأنف عليهم الرامي للتأييد وتمام المناقشة أصدرت المحكمة حكمها القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

وحيث يعيب الطاعنون على القرار عدم الارتكاز على أساس وفساد التعليل ذلك انه علل قضاءه تعليلا فاسدا عندما اعتبر أن المطلوب يستمد حيازته ووجوده بموضوع الدعوى من صلته بالمسماة الضاوية احد الورثة المالكين للمدعى فيه مع أن صفته كزوج للضاوية لا يخوله حيازة واعتمار ملك الطاعنين وانه على فرض ان الضاوية وريثة فإن زوجها لا حق له ولا صفة له في حيازة ملك الطاعنين والتصرف فيه وان ورثة (ر.م) ليست من بينهم زوجة المطلوب ضده حسب الاراثة المدلى بها وانه إن كان للضاوية حق فعليها ان تطلب فرز نصيبها وتسلمه لزوجها وهو أمر غير ثابت في النازلة فجاء بذلك القرار المطعون فيه فاسد التعليل وغير مرتكز على أساس قانوني مما يستوجب نقضه.

لكن حيث ان للمحكمة سلطة تقدير الأدلة والحجج المعروضة أمامها لاستخلاص مبررات قضائها بتعليل سائغ وسليم وانه عملا بمقتضيات الفصل 973 من قانون الالتزامات والعقود فإن لكل مالك على الشياع حصة شائعة في ملكية الشيء المشاع وفي غلته وله ان يبيع هذه الحصة وان يتنازل عنها وأن يرهنها وان يحل غيره محله في الانتفاع بها والبين مما استدل به أمام قضاة الموضوع ان المطلوب في النقض رد دعوى الطالبين بأنه زوج لإحدى الورثة المسماة الضاوية والمالكة على الشياع للمدعى فيه إلى جانب الطالبين وانه يعتمر العقار موضوع الدعوى بصفته زوجا لها، أحلته محلها والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما جاء في تعليلاتها انه ثبت لها من خلال وثائق الملف ان المطلوب في النقض يستمد حيازته للعقار موضوع

الدعوى من صلته بالمسماة " الضاوية" والتي تعتبر من احد الورثة المالكين للمدعى فيه وألغت الحكم الابتدائي القاضي على المطلوب بالإفراغ تكون قد طبقت مقتضيات الفصل المذكور أعلاه وركزت قضاءها على أساس قانوني سليم وعللت قرارها تعليلا كافيا وسائغا وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب تحميل الطالبين المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: امينة زياد مقررة، مصطفى بركاشة، يوسف لمكربي، الحسين ابو الوفاء أعضاء وبمحضر **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاتحة ايت عمي حدو.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض